

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

باب في بيان ما يشبهه والفتحة

بانهم اهل العلم انتدي ٥ تجمله للظم ذرا المهتدي
 نظم كتاب خلة الفريض ٥ اذ عليها يحتاج الفريض
 لتثبته عن صاحب الهداية ٥ وكذاها المذوق في اليداية
 فالظم في ذرة العفظ ٥ لا سيما مع انحصار اللفظ
 واوجز لا لفاظة الكس ٥ وفيه من انبوعها ما يجري
 وفيه نظمت ذرها المتور ٥ لا يكون حفظها متسورا

باب في بيان ما يشبهه

القول في تنب ما يشبهه ٥ من قال مات على مؤثبه
 من قال مات جفوة اذبح ٥ محبته ثم الذوق من فرج
 وملك ما يشبه الوصايا ٥ ثم الوان منه اليقاي
 وهم اوله من ستمه فابرا ٥ ومائة العصبات اجرا
 فلاب الشدة يفرغ مع ولد ٥ او ولد ابن واخ العدة الجاه



وهو الذي ما يشبهه والفتحة ٥ ام الاصب ولين كالاب
 في ذرا الام لملك سابقني ٥ فحجب ام الاب والتحقق
 بل حجب الحجة عنونا ولا ٥ حجب عند القاصع وانفلا
 فان حيا فاندا من الشب ٥ من باب الام واب ام اب

وانك للام او الشدة وجب ٥ ان ولد ام ولد ام قد حجب
 واحوار محبتا او حنات ٥ لا ولد هم وحجبها بنفضان
 وبعد فرض احد الزوجين ٥ مع الاب الثلث لها بعين

باب في بيان ما يشبهه

والشدة للجد والمعدلات لا ٥ ام لجد فان سجد لالا
 من باب الام واب ام اب ٥ هذا وهذا فان سجد والشب
 ونقسم الشدة على الصفتين ٥ ما يشبه القرب والفريقين
 وما لثاب جهدين معنا ٥ الاكالات جهة اجني
 ونسقط العبد ذوات القرب ٥ والكل باله وقال الجني

وحسب المذاهب من اذنيه ٥ لاوليد الام لها في بيان ٥
 وحسب الجعوب مثل الخنثين ٥ او اجود من حج وجود ولددين
 فزحبا الام الى المذبح ولا ٥ بحسب حجر قوم لينا فاغفله
 كالعبد والمباشر القتل وسن ٥ خالف في الدين واللقية اذ ان
 وحاز الجحيم ارضت المحرم ٥ بسبب وسبب كالمسلم
 وما يكون فيهما من اجحسب ٥ فان ذلك وارث لم يحسب
 لا يبيح كحرم كالبيعت ٥ والام والحالة او كالخمس
 وولد الربا او العباب ٥ من جهة الام يورثان
 يورث الجحيم صنب ذكر ٥ فان ثبت بعد خروج الاكثر
 وورث فمن قبله وتورثت ٥ لان زيل منة الاقل والحق
 في المذبح والحق في المذبح
 وتورث بين هلك يعرض ٥ وشبه هذا مع جهل من سق
 ولا ثبات لدوي اللزجام ٥ مع عصيات ودوي ساق
 بل انهم مع اجدل الزوجين ٥ لعديم الرزق على هديت

وانقسم والعدد والتفرقة ٥ كعصيات الميت والقرينة
 وفوجب الرجوع في المذبح ٥ وكل ما يحسب الميت له
 وفي المذبح الفرب يخطا لوي ٥ طعفت الرزق في فقه حو
 وشمه الزنن على الايديان ٥ مع اتقا الاصابع والشاوق
 اول على العدة منهم والصفحة ٥ على اعتبار انظر بخلافه
باب الفروض المقدسة
 ثم الفروض في كتاب الله ٥ حيثهاست بلا استيلاء
 المير والصف والصف لصف ٥ والشاوق والصف والصف
 فالنصف والنصفان من اثنين ٥ والثالث من ثلاثة يعين
 والربع للربع والثمانية ٥ للمير والشيء لشيء كافيته
 والربع والشاوق من اثنين ٥ وضعها للمير والشاوق حرا
باب الفروض
 وقد يحى العول في الشريعة ٥ برهده الفروض المتدنية
 والعول في الشريعة قدر العنة ٥ وشرا وسفعا لهم مقرة

دار

واذنوت البعير في السنة ، فاعطه واعطك لاسمه
 وجعل اليفر لينة اخرى ، مضي على اليفر في وقت ما
 كركب فيهماه والآخرى ، ثلاث ايام فاعطه وكذا
 وتغتم فقد كيفت الشغلا ، او وافقت فاضرب به فواو
 ويايت فاضرب بكل كالا ، تلف للثلاثين سملا
 اضرب بهام الوارث في الا ، بمايه كنت صرت الاضلا
 وانهم العقير يوق الثركه ، تضرب او بالكل تلف البركه
 وان يركب في القوم حتى مشكل ، وان تة كان اني جعل
 واوح الشعي اذنت الخنثى ، كينف حظو ذكرو وانثى
باب في البركات
 وان تورد فيمده غير او من ، ممايك الابل ويترن
 فاضرب بهام من ثن في المقسم ، ماصح فاقسمه على الاضلا
 والمجد لله على التمام ، جذاك في اشد الاضطر
 وافضل الاضلة والسلام ، على النبي سيد الابرار

والله اعلم الاخير ، ما عرفت القسوس في بيان

الطهارة المأذنة بحمد الله

ومستوفى له الحمد

الحمد لله رب العالمين

والحمد لله رب العالمين

والحمد لله رب العالمين

والحمد لله رب العالمين

والحمد لله رب العالمين

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم الاخير

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ
أَلْمَهْأَلَهْ